

التلقيح الاصطناعي و أثره في إثبات النسب

العربي خيرة
أستاذة بكلية الحقوق
جامعة وهران

مقدمة:

لقد اهتم الإسلام بموضوع ثبوت النسب اهتماما بالغا باعتباره من أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة حتى لا تختلط الأنساب ويترتب على ذلك عدد من الآثار السيئة، ولذلك اعتبره الإسلام نعمة من نعم الله على عباده فقال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَيَجْعَلُهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا¹}، كما حرم الإسلام إنكار نسب الأولاد وحرم على النساء نسبة الولد إلى غير أبيه، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأما رجل مجد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة".

وعلى هذا الأساس، و نتيجة لإشباع الغريزة الإنسانية، فإن الأسرة التي لم تحض بالإنجاب الطبيعي فإنها تسعى إلى إنجاب طفل بطرق غير طبيعية مثل الاستعانة بالطبيب للعلاج من العقم²، أو لتمكينها من العلاج عن طريق التلقيح الاصطناعي.

والمقصود بالتلقيح³ الاصطناعي⁴ هو عبارة عن إدخال حيوانات منوية مستخرجة من الزوج في المسالك التناسلية للزوجة بهدف الإخصاب⁵ و الإنجاب ولا يتم ذلك عن طريق

¹ سورة الفرقان، الآية 54.

² ولقد اعتبر الفقه الإسلامي العقم مرضا يتطلب علاجاً مصداقاً لقوله عليه الصلاة والسلام "ما خلق الله داء إلا وخلق له دواء"، لذا أباحوا للزوجين استعمال كل الوسائل العلمية التي تسهم في علاج العقم، و التلقيح الاصطناعي بمثابة العلاج الفعال لآثار العقم، يراجع الدكتور محمود أحمد طه / الإنجاب بين التجريم والمشروعية، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 2003، ص: 90.

³ ويعرف التلقيح لغوياً: "التخصيب"، يراجع الأسيل القاموس العربي الوسيط، دار الراتب الجامعية، بون ذكر السنة، ص: 182.

⁴ و يعرف الاصطناعي لغوياً: "ما كان مصنوعاً و غير طبيعي"، يراجع الأسيل القاموس العربي الوسيط، المرجع السابق، ص: 20.

الممارسة الجنسية المباشرة بين الزوج والزوجة وإنما بحقن السائل المنوي بطريقة اصطناعية إما داخل الرحم أو خارج الرحم داخل أنبوب الاختبار، فإذا أجاز المشرع صراحة اللجوء بعض الزوجين العاجزين عن الإنجاب إلى التلقيح الاصطناعي، فهل أجازته على إطلاقه أم قيّده بشروط؟، وهل هذه الشروط تتماشى وموقف الشريعة الإسلامية والنظام العام؟، وما أهمية التلقيح الاصطناعي في إثبات نسب الطفل؟.

كل هذه النقاط أحاول تحليلها من خلال التطرق في الفرع الأول: القيود الواردة على التلقيح الاصطناعي، وفي الفرع الثاني: أثر التلقيح الاصطناعي على نسب الطفل.

الفرع الأول: القيود الواردة على التلقيح الاصطناعي:

لقد تحدث المشرع عن هذا النوع من الإنجاب غير الطبيعي أي التلقيح الاصطناعي في المادة 45 مكرر من قانون الأسرة بقوله: "يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي.

يتخضع التلقيح الاصطناعي للشروط الآتية:

- أن يكون الزواج شرعياً.
- أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما.
- أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرها.
- لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة".

والملاحظ، أنّ المشرع لم يفرق بين التلقيح الاصطناعي داخل رحم الزوجة أو خارجه بل اكتفى بفرض قيود واحدة متى أقدم الزوجين على التلقيح الاصطناعي بكلتا الطريقتين، وذلك من خلال الشروط التي أوردها المادة 45 مكرر من قانون الأسرة، ويمكن تحليل هذه شروط كالآتي:

الشرط الأول: أن يكون الزواج شرعياً:

⁵ أحمد محمد لطفي أحمد / التلقيح الاصطناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، دار الفكر العربي الاسكندرية، سنة 2006.

إن المقصود من هذا الشرط هو أن يكون الزواج صحيحاً أي شرعياً، أي متوفراً على أركان الاعتقاد و شروط الصحة، و قائماً على احترام المادتين التاسعة و التاسعة مكرر من قانون الأسرة⁶، حتى يثبت نسب الولد من الفراش إلى أبيه، مادام أن المرأة متعينة للولادة لشخص واحد مع إمكانية التلاقي بين الزوجين⁷، أي أن تكون العلاقة بين الزوجين قائمة، فإذا تم عقد زواج مستكملاً لأركانه و مستوفياً لشروطه الشرعية فإنه يكون شرعاً صحيحاً و نافذاً⁸.

إذن، يستنتج من هذا الشرط أن المشرع أراد أن يحمي الطفل المولود عن طريق التلقيح الاصطناعي، لأنه يعتبر في نظر القانون و في نظر الشريعة الإسلامية طفلاً شرعياً، و لهذا لا يجب حرمانه من حقه في النسب إلى أبيه، لضمان أن ينشأ أطفال شرعيين و يترعرعون بين والديهم حتى ينعموا بعطف و حنان الأبوين. فهنا المشرع لا يعترف بالإنجاب ناتج عن رجل و امرأة ليسوا زوجين، كأرملة أو مطلقة أو عن علاقات حرة، لأن هذا يؤدي من شأنه إلى الاختلاط في الأنساب و إلى أطفال غير شرعيين

الشرط الثاني: أن يكون التلقيح الاصطناعي برضا الزوجين و أثناء حياتهما؛
لقد تضمن هذا الشرط أمرين، فالأمر الأول، يتوقف على موافقة الزوجين بإجراء عملية التلقيح الاصطناعي باعتبارهما طرفا العلاقة و أن المولود ينسب إليهما، و يعتبر هذا الرضا مجرد رخصة و ليس حقا أو واجبا، فلا يمكن لأحد الزوجين إجبار الطرف الآخر على الموافقة بإجراء هذه العملية، فالقرار الذي يصدر عنه في هذا الشأن هو قرار شخصي⁹.

⁶ يجري نص المادة 9 من قانون الأسرة على النحو التالي: "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين"، كما يجري نص المادة 9 مكرر من نفس القانون على النحو التالي: "يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزوج، الصداق، الولي، شاهدان، انعدام الموانع الشرعية للزواج".

⁷ الدكتور محمد عبد السلام محمد شريف العالم/ قانون الزواج و القانون، رقم 15 سنة 1984 و أسانيد الشريعة، منشورات جامعة قارونس، بنغازي، الطبعة الأولى، ص ص: 272 و 274..

⁸ الدكتور أميرة عدلي أمير عيسى خالد/ الحماية الجنائية في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2005، بدون طبعة، ص: 62.

⁹ محمود طه/ الإنجاب بين التجريم و المشروعية، المرجع السابق، ص: 108.

والغرض من ذلك، حتى لا يكون التلقيح الاصطناعي تحت القوة أو التهديد والتدليس لأنه يعيب الإرادة، أما كمال الأهلية للزوجين فمسألة مفروغ منها باعتبار المشرع اشترط في المادة السابعة من قانون الأسرة أهلية الزواج بالنسب للفتاة و الفتى بتسعة عشر سنة، مع إمكانية الترشيح قبل هذه السن¹⁰.

لكن من جانب آخر لم يحدد سن الأدنى لإجراء هذا التلقيح، خاصة وأن الطب الحديث قد أكد أن نجاح التلقيح ينبغي أن لا يزيد عمر الزوجين على 39 سنة خوفاً من حدوث تشوهات خلقية¹¹. ولكن، ما يمكن إيضاحه في هذا الشرط أن المشرع لم يبين لنا شكل الرضا، هل يشترط في الرضا الكتابة؟، أو يكفي مجرد التعبير عنه؟¹²، لهذا كان على المشرع أن يحدد بوضوح ما الأمر الثاني، فاشترط فيه المشرع أن يتم هذا التلقيح أثناء قيام الحياة الزوجية فقط، وهو ما عبر عنه: "وأثناء حياتها"، أي أن تكون هذه العلاقة قائمة لحظة إجراء عملية التلقيح الاصطناعي، أما بعد وفاة الزوج أو طلاقه للزوجة لا يمكن إتباع هذا الإجراء، وبالتالي لا يمكن إلحاق الطفل المولود بعد ذلك للنسب أبيه، لأنه طفل غير شرعي، وهو الأمر الذي لم يميزه المشرع ولا الشريعة الإسلامية صراحة.

الشرط الثالث: أن يتم مني الزوج وبويضة الزوجة دون غيرها:
إذا كان المشرع قد اشترط إجراء عملية التلقيح الاصطناعي بأن تتم في الحياة الزوجية، فقد دعمها بشرط آخر وهو أن لا يتم التلقيح بغير مني الزوج أو بغير بويضة الزوجة، ويتضح ذلك في قوله: "... دون غيرها"، فهو يعتبر الولد المولود من أبوين غير حقيقيين ابن غير شرعي أي ابن زنا، ولهذا ليس له الحق في النسب باعتبار طفل ليس من صلبه، وقد سائر في ذلك موقف الشريعة الإسلامية التي تسقط النسب عن طفل من زنا.

¹⁰ ويجري نص المادة 7 من قانون الأسرة على النحو التالي: "تكتفل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة. و للقاضي أن يرضخ بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكد قدرة الطرفين على الزواج".

¹¹ محمد علي البار / الطفل الأنوب و التلقيح الصناعي، دار المنار للنشر والتوزيع، جدة، بدون طبعة و السنة، ص: 47.

¹² وقد اشترط التشريع الإسباني في مادته السادسة من القانون رقم 35 لعام 1988 على أنه: "يجب أن يصدر الرضا من المرأة التي تلجأ إلى هذه الوسيلة بطريقة حرة وإعانة و صريحة و مكتوبة، و ألا يقل سنها عن 18 سنة، و أن تكون متمتعة بأهلية الأداء كاملة، و يجب أن تكون على بصيرة بكل المخاطر المحتملة عليها وعلى الحمل، كما يشترط رضا زوجها متى كانت متزوجة و غير منفصلين و أن تكتفل في رضا الزوج كافة الشروط المطلوبة في الزوجة". و صرامة، شكل الرضا أي كتابيا و كذا خلوه من عيوب الإرادة.

الشرط الرابع: لا يجوز استئجار الأرحام:

إن وجود هذا الشرط يدعم ما سبق ذكره في الشرط الثالث عندما استعمل المشرع عبارة: "... دون غيرها"، بمعنى لا يمكن إجراء الإخصاب الاصطناعي بمني الزوج على بويضة لإمرة أخرى أي بديلة عن الأم، لأنه من الناحية الشرعية حرام و باطل كما قال الإمام أبو حنيفة: "إن الباطل هو ما بطل بأصله بمعنى أن يكون الأصل في الشيء غير مشروع في أصله و بطل بوصفه"¹³ فاستئجار الأرحام يعتبر مرفوض من الناحية الشرعية ما عدا التلقيح الاصطناعي بماء الزوج و بويضة الزوجة في رحم الزوجة أثناء قيام عقد الزوجية، وهذا ما أفتى به الدكتور محمد مأمون: "من أن طفلة الأنبوب شرعية و لا شك في نسبها إلى والدها ... و قال: إذا لقحت بويضة الزوجة بماء زوجها في أنبوبة ثم وضعت في رحم الزوجة فهذا حلال و ينسب المولود للأب و الأم"¹⁴. ففقهاء الشريعة يرون عدم مشروعية فكرة الأم البديلة لأنها فيها تدمير و انتهاك لحرمة و خصوصية العلاقة الزوجية و خلط للأنساب، فالله سبحانه و تعالى لم يأمر ببث النطف في أرحام غير الزوجات¹⁵ وقد اتفق مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة سنة 1984 على أنه: "إذا كانت الأم البديلة أجنبية عن الزوجين أصحاب البويضة الملقحة فهذا حرام لأنها نطفة رجل في رحم امرأة لا تربطها علاقة زوجية..."¹⁶.

وهذا ما أيده المشرع عند نص صراحة في قوله "لا يجوز استئجار الأرحام"، و هو اعتراف ضمني منه أن حق النسب بالنسبة للطفل يعتبر حقا لصيقا بشخصيته حتى يحافظ على صلاته العائلية، و حتى لا ينسب ابن زنا إلى شخص لا يمت بصلة و غيرها من النتائج

¹³ مفتاح محمد أقرم/ الحماية القانونية للجنين بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2004، الطبعة الأولى، ص: 83.

¹⁴ أول فتوى للأزهر بجريدة الأهرام على الصفحة الثامنة من العدد الأسبوعي، بتاريخ 9 من أغسطس 1978، بعنوان: "طفلة الأنبوب"، أشار إليها الدكتور مفتاح محمد أقرم/ الحماية القانونية للجنين بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، المرجع السابق، ص: 83.

¹⁵ فقد بين الله تعالى العلاقة بين المرأة و الرجل أن تكون في إطارها الشرعي و تكون بموجب علاقة زوجية و ذلك مصداقا

لقوله جل شأنه في سورة النحل الآية 72: "و الله جعل لكم من أنفسكم أزواجا و جعل لكم من أزواجكم بنين و حفدة".

¹⁶ أميرة عدلى أمير عسى خالد/ الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2005، بدون طبعة، ص: 201.

المرتبة عن عدم صحة النسب، و لقد ناقش التشريع الغربي فكرة استئجار الأرحام وبدا لهم أنها وسيلة لإيجاد أطفال من نوع جديد لا هم يتامى و لا هم لقطاع، أي مجهولي الهوية، ورغم ذلك لا يمنع من استعمال الأم البديلة للإنجاب¹⁷، و هذا مخالف للشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، كما سبق بيانه. كما أنه انتشرت في بعض البلدان بنوك الأجنة و بنوك النطف بصورة واسعة، بغرض مساعدة النساء اللواتي يعانين أزواجهن من فقر في الحيوانات المنوية، حيث يتبرع بعض الرجال بحيواناتهم المنوية مقابل مبالغ مالية معينة، رجاء حصول بعض السيدات على نسل منهم، ولأن المسألة فيها دخول طرف ثالث في عمليات التلقيح الاصطناعي فهي محرمة في الشريعة الإسلامية، ولذلك فإن فكرة وجود مثل هذه البنوك لا أساس لها في المجتمعات الإسلامية، لأنه شر مستطير على نظام الأسرة و نذير سوء بانهاء الحياة الأسرية كما أرادها الله فمن باب سد الذرائع و حفظا لروابط الأسرية و صونا للأنسب فهذا أمر غير مشروع في الشريعة الإسلامية لأنه سيؤدي إلى إنجاب أطفال خارج نطاق المشروعية¹⁸. و نفس الموقف نهجه المشرع الجزائري، و يتضح ذلك من خلال شرط: " أن يتم بمضي الزوج و بوضحة الزوجة دون غيرها ". إذن، نجد أن المشرع حصر قيود التلقيح الاصطناعي في أربعة شروط فقط، و هو في نظري غير كافي و ناقص، لأن التلقيح الاصطناعي لا يكون إلا بناء على شهادة طبية تثبت عدم الإنجاب، وأمام هذا القصور يمكن إضافة شرط خامس يتمثل في ما يلي:

الشرط الخامس:

تقرير طبي يثبت عدم الإنجاب بطريق طبيعي لقد أغفل المشرع عن هذا الشرط رغم أهميته لأن التلقيح الاصطناعي لا يتم إلا إذا توافرت فيه شروط يحددها القانون كما سبق بيانه، و لا يكون إلا عند استحالة الإنجاب بالطرق العادية نتيجة لعقم، مما يدفع بالزوجين إلى

¹⁷ ومما يكن من تأييد من قبل التشريع الغربي فإن بالنظر إلى النتائج المترتبة عن تأجير الأرحام التي أثبت مدى سلبية هذا الأسلوب في كونه يؤدي إلى اختلاط الأنساب فلن يعرف ما إذا كانت الأم البديلة قد مارست حياتها الجنسية عقب

زرع

البويضة المخصبة بداخلها أو لا، و ما إذا كان الحيوان المنوي لرجل آخر هو الذي خصب البويضة المزروعة أو أنه خصب بويضة المرأة البديلة في لقاء جنسي آخر، و ما إذا كان الوليد من الأم البديلة هو إنهما الحقيقي أم لا، يراجع الدكتور

أميرة عدلى أمير عسى خالد/ الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، المرجع السابق، ص: 85.

¹⁸ أشارت إليه أميرة عدلى أمير عسى خالد/ الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، المرجع السابق، ص:

اللجوء إلى الطبيب المختص للمعالجة من أجل الإنجاب، وهذا الأخير بعد الانتهاء من الفحص يقدم تقريراً طبياً متضمناً الحالات الصحية للزوج أو الزوجة العقيمة مبرزاً من خلاله أسباب العقم ودرجة نجاح عملية التلقيح الاصطناعي.

وعليه فالفحوصات الطبية ينبغي أن تكون بهدف علاج آثار العقم الذي يعاني منه الزوجين أو أحدهما، وأن يتم بواسطة طبيب متخصص في أمراض النساء والتوليد أو في أمراض التناسلية والعقم، ومرخص له القيام بهذه العملية بإجراء عملية التلقيح الاصطناعي في المراكز الطبية المتخصصة، ولهذا كان على المشرع أن يظيف هذا الشرط نظراً لأهميته، خاصة وقد يلجأ إلى القيام بهذه العملية أطباء غير مختصين هدفهم الوحيد الربح وليس العلاج.

الفرع الثاني: أثر التلقيح الاصطناعي على نسب الطفل :

كما هو معلوم، أنّ التلقيح الاصطناعي هو وسيلة تساعد الزوجين على تحقيق رغبتهم في الإنجاب، ولكنه يخالف الإنجاب الطبيعي، مما سيؤدي إلى خلق مشاكل خطيرة تنشأ عن حاجة الأطفال إلى معرفة نسبهم وإلى الاطمئنان على هويتهم، وقد يتولد في نفوسهم شكوك في نسبهم، ويعتبر النسب حق أساسي للطفل لأنه حق لصيق بشخصيته، ولأن الطفل لا يكون له كيان إلا بوجود أسرة ينتهي إليها أو منحدر منها. فالنسب هو القرابة الناشئة عن صلة الدم بالتناسل¹⁹، كما أنّه نعمة أنعم بها الله عزّ وجلّ على عباده، أو هو إلحاق الولد بأبيه شرعاً وقانوناً²⁰ وثبت النسب بطرق شرعية له أهمية بالغة في كونه، أن الطفل ينسب لأبيه وأمه حتى لا يكون الطفل مجهول النسب لا يعرف له أصل ولا يعتدى لنسبه.

ثم إنّ ثبوت النسب للطفل بولادته حياً تترتب عنه حقوق شرعية، كالخضاعة و النفقة والميراث والوصية والوقف والهبة... إلخ²¹، وحقه في الرعاية والتربية. ولقد تحدث المشرع في المادة 401 من قانون الأسرة عن أسباب ثبوت النسب بقوله: " يثبت النسب بالزواج

¹⁹ حسنين المحمدي بوادي/ حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص: 59.

²⁰ فضيل سعد/ شرح قانون الأسرة الجزائري، في الزواج والطلاق، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1986، ص: 210.

²¹ حسنين المحمدي بوادي/ حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي، المرجع والموضع السابقان.

الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون". فمن خلال استقراء هذا النص، يتضح أنّ المشرع عدّد ثبوت النسب عن طريق الإنجاب الذي يكون إما بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة.

و ثبوت النسب ألحقه المشرع متى كان هناك زواجا شرعيا، سواء كان الإنجاب طبيعيا أو كان عن طريق التلقيح الاصطناعي، لكن قد يثار إشكال حول نسب طفل ولد نتيجة إخصاب صناعي، فهل يلحق بأبيه إذا كان الأب هو الذي خصب البويضة؟ أو يلحق بالأم البديلة إذا تم استئجار رحمها؟. وللإجابة على هذا التساؤل لا بد من التفرقة بين التلقيح الاصطناعي الذي تم بين الزوجين، والتلقيح الاصطناعي الذي تم من جراء استئجار رحم امرأة أخرى أو بمني رجل آخر.

أولاً: التلقيح الاصطناعي بين الزوجين و علاقته بنسب الطفل:
وبالرجوع إلى المادة 45 مكرر من قانون الأسرة التي تجيز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي، بشرط أن يتم بمني الزوج و بويضة رحم الزوجة دون غيرها، يتبين مدى تأكيد المشرع على مشروعية هذا التلقيح و مدى حرصه على المحافظة على نسب الطفل، لأنه يعتبر طفلاً شرعياً جاء نتيجة علاقة زوجية شرعية، حتى وإن حدث هذا التلقيح داخل الرحم أو خارجه و لأنه لا يتناقض مع موقف الشريعة الإسلامية التي أجازت ذلك و عليه، فإنه حفظاً من ضياع الأطفال وجدت هناك طريقة تحفظهم و هي النسب، فهذه الفئة من الأطفال نسبها ثابتاً شرعاً و قانوناً.

ثانياً: التلقيح الاصطناعي بتأجير الرحم و علاقته بنسب الطفل:
تختلف هذه العملية عن سابقتها في كونها، أنّ الطفل قد ولد من أم بديلة تمّ استئجارها، و ذلك بأن تؤخذ بويضة الزوجة و تلقح بنطفة زوجها ثم يعاد زرع البويضة المخصبة لتزرع في رحم إمرة أخرى، و تكون مهمتها الحمل نيابة عن الزوجة حتى إذا تمت الولادة يعاد المولود إلى الزوجين²²، إنّ هذه العملية تؤدي إلى مشاكل قانونية، فقد ترغب الأم البديلة بالاحتفاظ

²² أشارت إليه أميرة عدلى أمير عسى خالد/ الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، المرجع السابق، ص:

بالمولود، ولكن أخطر نتيجة تتمخض عنها هو اختلاط الأنساب، كما أنَّ الطفل ينسب إلى الحامل لا إلى صاحبة البويضة، و لهذا فهو غير جازئ من الناحية القانونية كما سبق شرحه و غير جازئ أيضا من الناحية الشرعية لما فيه من عدم ثبوت النسب للطفل، نتيجة للملاسات التي ستحيط بالبويضة المخصبة في رحم المرأة البديلة، و هذا ما استند إليه المجمع الفقهي في دورته الثامنة بمكة المكرمة حيث جاء في قراره: "إنَّ الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقِيحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة من زرع اللقيحة ثم تلد توأما، و لا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين و لا تسقط إلا مع ولادة آخر الذي لا يعلم أيضا أهو ولد اللقيحة أم حمل ولد الزوج؟، فيؤدي إلى اختلاط في الأنساب و الالتباس لحمل الأم الحقيقية لكل من الحملين"²³، عليه فإنَّ الطفل لا يلحق بنسب أبيه لعدم ثبوت صحة ذلك و أيضا لوجود شبهة الزنا و منه فلا يجوز شرعا و لا قانونا، و نفس الحكم نجده إذا كان التلقيح الاصطناعي قد أجري بعد وفاة الزوج، فهذه الحالة تسمح بتلقيح الزوجة بعد وفاة زوجها، لأنَّ العلماء قد توصلوا إلى إمكانية الاحتفاظ بالحيوان المنوي في بنوك أطلق عليها " بنوك المنى "، التي يحفظ فيها السائل المنوي للرجل لفترة يبقى فيها صالحا للإخصاب حتى بعد وفاته²⁴، و ينطبق نفس الحكم إذا كان التلقيح الاصطناعي من غير الزوجين و تتم هذه العملية بتلقيح بويضة الزوجة بمنى رجل آخر غير زوجها. فهذا النوع من التلقيح الاصطناعي يعد من حالات الزنا مما يؤدي إلى إنجاب طفل غير شرعي فلا يثبت له نسب غير مشروع، كما يدفع إلى التعدي على الدين و المبادئ الأخلاقية.

الخاتمة:

وأخيرا، و إن كان المشرع قد أباح اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي إلا أنَّه ترك فراغا تشريعيا و كذا غموض في بعض نقاطه، مما جعل عدة تساؤلات و إشكالات تحوم حوله ومنها، شكل الرضا هل يكفي فيه التعبير أم يشترط فيه الكتابة الصريحة، و إن كان قد اكتفى بالرضا المتبادل بين الزوجين، لم يبين المشرع الحل الذي يمكن اتخاذه في حالة العدول من أحد الزوجين قبل إجراء عملية التلقيح الاصطناعي. كان موقف المشرع إيجابيا عندما اشترط

²³ محمود طه/ الإنجاب بين التجريم و المشروعية، المرجع السابق، ص: 152 و 153

²⁴ أميرة عدلى أمير عسى خالد/ الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، المرجع السابق، ص: 69

التلقيح الاصطناعي أثناء الحياة الزوجية و لم يسائر بعض الفقه في إمكانية التلقيح بنطفة الزوج بعد وفاته، كان موقف المشرع ايجابيا عندما رفض صراحة الأم البديلة في التلقيح الاصطناعي أي لا يمكن استئجار الرحم، و مثل هذه العملية نجدها منتشرة بكثرة في الدول الغربية. لم يشترط المشرع التخصص في الأطباء الساهرين على هذه العملية و لم يترتب جزاءات في حالة إحداث خطر جسم على صحة الأم و الجنين، لم يشترط المشرع تقديم تقرير طبي عن أسباب اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي.

المراجع:

- أميرة عدلى أمير عسى خالد/ الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2005، بدون طبعة.
- أحمد محمد لطفي أحمد/ التلقيح الاصطناعي بين أقوال الأطباء و آراء الفقهاء، دار الفكر العربي الاسكندرية، سنة 2006.
- حسنين المحمدي بوادي/ حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2005، الطبعة الأولى.
- فضيل سعد/ شرح قانون الأسرة الجزائري، في الزواج و الطلاق، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1986.
- محمود أحمد طه/ الإنجاب بين التجريم و المشروعية، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 2003.
- مفتاح محمد أقزيم/ الحماية القانونية للجنين بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، المكتب، الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2004، الطبعة الأولى.
- محمد عبد السلام محمد شريف العالم/ قانون الزواج و القانون، رقم 15 سنة 1984 و أسانيده الشرعية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الأولى